ومصبوغ بغير طيب والاجاز لمورهن امكن غيره وتكبير
نعش كحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر وفرشه
بحرير واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه
ونقشه ويشتد النهي في القرافة وقد وقع التردد
قديما في الوصية بوضعه في القبر هل تبطل او يرفع
عن القدر ونحو تركيز والاجاز للتمييز وحرم بموقوفة
كاعداده حال الحياة كما في ح وسمعت شيخنا ترب مصر
كالملك فيجوز اعداده والمقريزي في الخطط جعل قبة
الشافعي في ترب القرافة فهي كغيرها ثم في اواخر الباب
الثالث عشر من ميزان الشعراني ان السيوطي افتى
بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على
امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا
خوخة ابي بكر وهي فسيحة في الجملة لكن سياقه بعد
الوقوع والنزول لما هي به وكغسل شهيد الحرب
والنهي يتناول ازالة الدم ولو بغير غسل ولو ببلد
الاسلام او رجع سيفه عليه او جنبا لانقطاع
التكليف او عم فان انفقدت مقاتله فخلاف المعتمد عند
عب عدم الغسل ورجح بن ما الاصل من غسله وكغير
ثيابه التي قتل فيها المباحة فلا ينقص ولا نزاد الا لستر
وندب نحو قلنسوة ومنطقة وخاتم مباح ولا
لا كدرع وبيضة وكالكافر غسلا وكفنا وصلاة ودفنا
ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام على ما ياتي الا ان
يضيع فليوارى لالاي جهة ولا يقصد قبلتنا لانه ليس

من

من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين الاب
وغيره وان اختلطا الشهيد والكافر مع غيرهما غلب
الغير وميز المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة
على دون الثلثين مع انه يؤدي لترك الصلاة راسا
ويحصل جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة الا
بشرط الحضور بالغا الراس وهل تكره على غائب او
تحرم وتقدم فيها موصيا لا لنقص وارث ثم الخليفة
لا نائبه الا في الخطبة ايضا ثم اقرب العصبة فلا دخل
للزوج في الصلاة واما السيد فبالعتق فان تساووا
في القرب ففي الامامة يقدم الافضل ثم القرعة كاجتماع
جنائز لكل ولي والعبرة بالاولياء لا الجنائز وصلى النساء
افذاذا بلا ترتيب على الاصح والقبر حبس على الدفن
فان نقل منه او بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن وما دام
به جزء منه محسوس لا عجب الذنب ويكفي في ذلك غلبة
الظن كره مشي ان سنم والطريق غيره وحرم نبشه
الا لضرورة اخر او شح بمغصوب ككفن لم يفسد او
حفر بملك والا فالقيمة فيهما اي مغصوب فسد وحفر
بغير ملك او مال معه وشق بطنه عن كثير نصاب
زكاة ولو بشاهد ويمين والظاهر انه لا ياتي هنا يمين
استظهار لعدم تعلقها بالذمة ويلغز بها دعوى على
ميت ليس فيها يمين استظهار فان لم يوجد غير المدعي
والشاهد لا عن جنين ولو رجي على المعتمد لان سلامته
مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق بل توخر لموته

Copyright © King Saud University